الولا أن يكون الولا لهم فذكرت عايشة ذلك الاشتراط للنبى صلى
الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما ولابى ذر
فانما الولا لمن اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم
للمذكور ونفيه عما عداه فمن عتق من به رق ولو بكتابة او
تدبير او سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما
الولا لمن اعتق وقيس بما فيه غيره يقدم منهم بفوائده من
الارث وولاية التزويج الاقرب فالاقرب كما فى النسب وفى
صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولا لحمة كلحمة النسب ويدخل
فى قوله انما الولا لمن اعتق ما لو اعتق العبد المشترك فانه ان كان
موسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا
او عن الكفارة وعن ابى حنيفة لا يجزئه عتق المشترك عن
الكفارة والحديث سبق فى الطلاق وغيره وياتى ان شا الله
تعالى فى الفرايض واخرجه النساي فى الزكاة والطلاق والفرايض

باب بيان احكام الاستثنا فى الايمان والمراد
به هنا التعليق على المشية كان يقول والله لافعلن كذا ان شا الله
او لا افعل كذا ان شا الله او الا ان يشا الله او ان لم يشا الله وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخى قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتيه الازدى عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال اتيت رسول الله
ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة
من الاشعريين استحمله اى اطلب منه ما يحملنا واثقالنا
لغزوة تبوك فقال والله ولابى ذر عن الكشميهنى لا والله لا احملكم

هذه السمرا الى الاشعر وهي قبيلة مشهورة من اليمن ينتمي ابو موسى الاشعري اليهم

ما ولابى ذر

ما ولابى ذر وما عندى ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة مكثنا
ما شا الله عز وجل فاتى بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم
بابل وللاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى بشايل بشين معجمة
وبعد الالف همزة فلام قطيع من الابل فامر لنا صلى الله عليه وسلم
بثلاثة ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها
دال مهملة من الثلاث الى العشرة من النوق وسبق فى المغازى بلفظ
خمس ذود باحتمال انه امر لهم اولا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين ولابى ذر
بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مونث والتذكير باعتبار لفظ
ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا ولابى ذر
عن الحموى والمستملى ان لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فيما سبق
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال
ابو موسى فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له
سقط لابى ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله
حملكم اى شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة او انا فى
ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما احملكم عليه قاله المازرى
انى والله ان شا الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شا
الله معترض والقسمية خبر ان وقوله على يمين اى محلوف يمين فارى
بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى
هو خير زاد الحموى والمستملى بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير
واثباته فى الاول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله وانى والله ان شا الله لكن قال ابو موسى المدينى
فى كتابه الثمين فى استثنا اليمين فيما نقله فى فتح البارى لم يقع قوله

وجمع

وشرع الله لنا كفارة
يشرعه اظهره واوضحه
مصباح

Copyright © King Saud University